



تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء
ونظام الدراسات العليا لسنة 2018 وتعديلاته



وثيقة مضبوطة



المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء لسنة 2023"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الزرقاء.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

الكلية المعنية: الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا.

القسم: القسم في الكلية المعنية الذي يقدم برامج دراسات عليا.

لجنة المجلس: اللجنة الدائمة لكلية الدراسات العليا.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية (وتقوم مقام لجنة القسم في الكليات المكونة من قسم أكاديمي واحد).

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

البرنامج: برنامج الماجستير.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى وتوزع هذه

المتطلبات وفقاً لمساري البرنامج (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أ. المسار الشامل:

1. (24) ساعة معتمدة، مواد إجبارية كحدٍ أدنى.

2. (9) ساعات معتمدة، مواد اختيارية كحدٍ أقصى.

3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) .

ب. مسار الرسالة:

1. (15) ساعة معتمدة، مواد إجبارية كحدٍ أدنى.

2. (9) ساعات معتمدة، مواد اختيارية كحدٍ أقصى.

3. (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

4. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع

المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) .

المواد الاستدراكية

- المادة (4):** أ. تحدد لجنة القسم عند قبول الطالب (الحاصل على بكالوريوس في تخصص غير مناظر لتخصص البرنامج) المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي تراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد على طلب القبول.
- ب. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المواد في كشف الطالب دون علامات.
- ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح، في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة بقرار من المجلس.

مدة الدراسة

- المادة (5):** أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة المجلس، ويعدّ الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.
- ب- الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- د- يجوز لمجلس العمداء النظر في الحالات التي تزيد فيها مدة التأجيل والانسحاب عن فصلين دراسيين، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (6):** أ- مع مراعاة الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة. أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى (6) ساعات مع إمكانية تسجيل (9) ساعات للرسالة لغايات التخرج.
- ب- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (16) أسبوعاً أو (48) ساعة دراسية، ويجوز لمجلس العمداء اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع أو (48) ساعة دراسية.

القبول

المادة (7): يحدد مجلس الأمناء عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير، وفقاً للطاقة الاستيعابية المعتمدة لكل تخصص بناءً على تنسيب مجلس العمداء.

المادة (8): يشترط لقبول الطالب في البرنامج الآتي:
أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن " جيد " أو ما يعادله من جامعة معترف بها.

ب- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.

ج- اجتياز الامتحان المكافئ للغة الإنجليزية أو ما يعادله وفقاً لمتطلبات التعليم العالي، ويجوز قبول الطالب غير المستوفي لشرط اللغة الانجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الانجليزية بواقع (6) معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل (3) ساعات من مواد خطته الدراسية ولا يسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو الآتي:

1. التخصصات الإنسانية والإقتصادية والإدارية (50%) فما فوق.

2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (65%) فما فوق.

3. تخصصات الصيدلة والهندسة كافة الفروع، واللغة الانجليزية كافة الفروع (75%) فما فوق.

د- يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم، بعد توصية المجلس وموافقة مجلس العمداء، على ألا تتعارض هذه الشروط مع متطلبات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

هـ- يمكن قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول (من الطلبة الوافدين فقط) في برامج الماجستير، شريطة دراسته (3) مواد من مواد البرنامج الذي قُبل فيه، خلال السنة الأولى للالتحاق، يحددها القسم المراد الالتحاق به، وتكون مطروحة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، وفي نهاية الفصل الذي درس فيه المواد، يحدد وضع الطالب، بحيث يستمر في البرنامج، وتحسب المواد الاستدراكية التي درسها في خطته شريطة أن لا تقل علامته في كل مادة عن (70%).

و- يمكن قبول الطالب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً في البرنامج، بغض النظر عن معدله في مرحلة البكالوريوس، شريطة تطابق تخصص الدبلوم العالي مع مسمى تخصص البكالوريوس.



المادة (9): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير من خلال النموذج الصادر من عمادة القبول والتسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

المادة (10): أ- لا يجوز أن يُسجل الطالب في برنامجين دراسيين أو مسارين في البرنامج الواحد في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
ب- يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم للدراسة فيه، إلى برنامج آخر في الجامعة، بالتنسيق من القسم المنتقل إليه، وموافقة عميد الكلية المعنية المنتقل إليها.

لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (11): أ- يشكل مجلس القسم لجنة تُسمى لجنة القسم، وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً.
2. اثنين على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة ان تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب- تشمل صلاحيات لجنة القسم الآتي:
 1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
 2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا في القسم.
 3. التوصية بالآتي إلى لجنة الكلية:
 - أ. إقرار نتائج امتحانات طلبة الدراسات العليا.
 - ب. استحداث برامج دراسات عليا جديدة.
 - ج. إقرار مشاريع الخطط الدراسية.
 - د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - هـ. إقرار مشاريع الرسائل.
 - و. اختيار الأعضاء الداخليين في لجان المناقشة.
 - ز. تحديد مواعيد المناقشة.
 - ح. التوصية باحتساب ومعادلة المواد للطلبة المنتقلين.

المادة (12) أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية

المعنية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية المعنية /رئيساً (أو من يفوضه).
2. رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا.
3. إثنان من أعضاء هيئة التدريس على الأقل برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد، ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.

ب- تشمل صلاحيات لجنة الكلية الآتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية المعنية.
2. دراسة مقترحات وتوصيات لجان الأقسام والتنسيب بها للمجلس.
3. اقتراح اسمين لمتحنيين خارجيين للمجلس يتم اختيار أحدهما للإشتراك في لجنة المناقشة.
4. ارسال نسخة من الرسالة إلى الكلية، قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لموعدها المناقشة، وذلك لإرسالها إلى العضو الخارجي في لجنة المناقشة.

ج- تقوم لجنة الكلية مقام لجنة القسم في الكليات المكونة من قسم أكاديمي واحد.

المادة (13): أ- يشكل المجلس في بداية كل عام جامعي لجنة تسمى لجنة المجلس، وذلك على النحو الآتي:

1. العميد/ رئيساً.
2. اثنان على الأقل يختارهما المجلس من بين أعضائه.

ب- تشمل صلاحيات لجنة المجلس الآتي:

1. مراجعة مشاريع الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المعنية، والتنسيب بها للمجلس.
2. مراجعة صحة إجراءات تقديم الرسائل العلمية والتنسيب بها للمجلس.
3. تدقيق تشكيل لجان المناقشة، والتنسيب بها للمجلس.
4. تدقيق مدى قيام الكلية المعنية بتنفيذ الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا، واستيفائها بنحو تام، والتنسيب للمجلس، والذي ينسب بدوره لمجلس العمداء بتخريجهم.



الانتقال والتحويل

- المادة (14):** يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب بالانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له.
- المادة (15):** أ- تقدم طلبات الانتقال الداخلي إلى عمادة القبول والتسجيل طبقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.
ب- تتم الموافقة على قرار الانتقال بقرار من:
1. عميد الكلية المعنية المطلوب الانتقال إليها.
2. المسجل العام.
- المادة (16):** أ- يشترط لاحتساب المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى الآتي:-
1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة على ألا تقل نسبة محتواها العلمي عن 70% من المادة المناظرة.
2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها سابقاً لا تدخل في معدله التراكمي.
ب- يشترط لاحتساب مواد للطالب عند انتقاله من داخل الجامعة أو قبوله في برنامج آخر الآتي:
1. أن تكون المادة مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز المادة بنجاح.
3. المواد التي يختارها من المواد التي درسها سابقاً، تدخل في معدله التراكمي.
ج- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من عميد الكلية المعنية، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
د- لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.
هـ. يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:
1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).



2. أن لا تزيد عدد الساعات المحترسة عن (6) ساعات معتمدة.

و. لا يسمح للطالب الحاصل على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس والملتحق في إحدى برامج الماجستير في الجامعة الانتقال الى تخصص آخر.

المادة (17): مع مراعاة المادة (16/هـ/2) من هذه التعليمات:

أ- للطالب الملتحق بأحد برامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس دراسة خاصة (فصلاً حراً) ما لا يزيد على (6) معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، شريطة:

1. الحصول على موافقة مسبقة من عميد الكلية المعنية، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

2. حصوله على علامة (80) على الأقل في كل مادة درسها خارج الجامعة.

ب- لا تحسب علامات المواد (المذكورة في البند أ من هذه المادة) ضمن المعدل التراكمي.

المادة (18): أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل ضمن البرنامج الواحد بقرار من

المجلس، بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ب- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، شريطة

أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (75%)

على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل

تنافسياً بحسب معدلاتهم التراكمية.

ج- يجب على الكلية المعنية تزويد الكلية بنماذج التحويل للطلبة الذين حققوا شروط التحويل من مسار

الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس.

د- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له المواد جميعها التي درسها ضمن الخطة الدراسية

المقررة له، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19): أ- يخصص الرقم (798) للامتحان الشامل.

ب- يخصص الرقم (799) للرسالة.

المادة (20): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (75%).

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (75%) إعادة دراسة مواد من خطته الدراسية.

ج- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (75%) فأكثر.

د- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة حصل فيها على علامة أقل من (75%) فإن العلامة الأعلى



التي حصل عليها في تلك المادة تدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي وتلغى العلامة الأقل من المعدل الفصلي والتراكمي.

هـ - في حالة إعادة الطالب دراسة أية مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

المادة (21): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج أو المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس (70%).

المادة (22): أ- مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات، تحسب علامات المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب- في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب إذا كانت (50) فما فوق وتجبر كل علامة دون الـ (50) إلى (50).

المادة (23): يكون توزيع العلامات على النحو الآتي:

أولاً: المواد النظرية الوجاهية:

أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي 30%، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها 30% من العلامة.

ب- كما يمكن أن تتضمن الـ 30% من الأعمال الأخرى: مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية.

ج- 40% للامتحان النهائي.

د- يبلغ الطالب بعلامته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، قبل آخر موعد من الانسحاب من المواد.

ثانياً: مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد:

أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال الأنشطة التي تنفذ إلكترونياً ويقيم عليها الطالب مثل:

الامتحانات القصيرة، التقارير والبحوث والمشاركات الطلابية، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والمشاريع وأية أعمال أخرى يراها المدرس مناسبة لطبيعة المساق.

ب- 40% للامتحان النهائي، ويكون شاملاً للمادة ويعقد داخل الحرم الجامعي إلكترونياً.



ثالثاً: مواد التعلم المدمج:

أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي 30%، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها 30% من العلامة.

ب- كما يمكن أن تتضمن الـ 30% من الأعمال الأخرى: مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية.

ج- 40% للامتحان النهائي، ويكون وجاهياً كتابياً وشاملاً للمادة.

رابعاً: المواد العملية:

تقوم لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

المادة (24): أ- يخصص لعلامة المادة التقادير الآتية:

العلامة	التقدير
85%-100%	ممتاز
75%-84%	جيد جداً
70%-74%	جيد
أقل من 70%	راسب

ب- تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقادير المبينة إزاء كل منها النحو الآتي:

العلامة	التقدير
85%-100%	ممتاز
75%-84,9%	جيد جداً
أقل من 75%	راسب

المادة (25): يجوز للطالب أن يقدم مشروع الرسالة بعد النجاح في 15 ساعة معتمدة، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عند تقديم الخطة عن 75%.



الامتحان الشامل

المادة (26): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (27): تتولى لجنة القسم الآتي:

أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص و ألا يقل عددها عن ثلاثة مجالات، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل.

ب- التوصية الى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيسها الذي تكون رتبته أستاذ أو أستاذ مشارك يتم اختيارها من أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف، المختصين بمجالات الامتحان الشامل للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من عميد الكلية المعنية.

المادة (28): يتكون الامتحان الشامل من ثلاث أوراق تقدم، على ثلاث جلسات، مدة كل جلسة منها ساعتان، ويعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من عميد الكلية المعنية.

المادة (29): أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن 75%.

ب- إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى من خطته، فيمكن بقرار من عميد الكلية المعنية اعطاؤه مادة بديلة من برنامج الماجستير.

ج- اذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرتين آخرين ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د- تكون علامة النجاح للورقة الواحدة في الامتحان الشامل 70% على الأقل، على ألا يقل معدله في جميع الأوراق عن 75%.

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المواظبة

- المادة (30):** أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية المعنية أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعد علامته في تلك المادة 50%، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية المعنية 20% من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يعد الطالب منسحباً من المادة أو المواد.
- المادة (31):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية تسجل له ملحوظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان مَعْوَض للطالب في مدة أقصاها قبل نهاية الفصل الذي يليه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو إذا كان الطالب منقطعاً بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في فصل التحاقه بالجامعة.

الانسحاب

- المادة (32):** أ- 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة بحسب نموذج خاص تعده عمادة القبول والتسجيل.
- ب- يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية 20% من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى لمدة التأجيل.
- ج- يجوز لعميد الكلية المعنية الموافقة للطالب على الانسحاب من الفصل المسجل فيه، شريطة أن يُقدّم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د- يجوز للمجلس الموافقة على الانسحاب من البرنامج الذي قبل فيه الطالب شريطة أن يُقدّم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

التأجيل والانتقاع

- المادة (33):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في



البرنامج الذي التحق به.

المادة (34): يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان، وذلك بقرار من عميد الكلية المعنية، ولمجلس العمداء النظر في الحالات التي تزيد عن فصلين، ويتم التأجيل باستخدام النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأقصى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء فترة تمديد الدراسة.

المادة (35): أ. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، ويقصد بالجهة المختصة ما يأتي:

1. عميد الكلية، إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
 2. مجلس الكلية، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة، ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
 3. مجلس العمداء، إذا قدم العذر بعد انتهاء الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يتم إيقاف الخصم، أو الإغفاء، أو المنحة الممنوحة عن الفصول المتبقية.
- ب. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

الإذار والفصل

المادة (36): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي، وهو (75%) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، وذلك باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة، أو بعد تغيير تخصصه.

ب- إذا رأى مجلس الكلية المعنية - بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنتي القسم والكلية - أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (37): أ- يُعدّ الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:



1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنداز الأول.
 2. إذا رسب في الامتحان الشامل ثلاث مرات.
 3. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأقصى للمدة المسموح بها.
 5. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب- يصدر عميد القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل من الدراسة الإستدراكية الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب عميد القبول والتسجيل.
- ج- يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أخرى تخص الطلبة على بوابة الطالب الإلكترونية أو على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني "تبليغاً" بالمعنى القانوني.

المادة (38): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الإستدراكية الخاصة كحدٍ أعلى للفصل الواحد، بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (75%) وفق الشروط الآتية:

أ- أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (70%).

ب- أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج- أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

الإشراف

- المادة (39):** أ- يصدر المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من الكلية.
- ب- تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار خطة الرسالة من المجلس من جهة، وموعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.
- المادة (40):** أ- يحق لكل عضو هيئة تدريس الإشراف على طلبة الماجستير (مسار الرسالة) شريطة أن يكون قد



- نشر (أو قبل له بحثان للنشر) على الأقل، وأن تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس المعتمدة من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وألا يكون البحث مستلاً من رسالته للماجستير أو الدكتوراه.
- ب- ألا يزيد عبء الإشراف على (6) طالبة لكل عضو هيئة تدريس بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية.
- ج. مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية تعيين مشرف مشارك من العاملين في الجامعة/خارجها (شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة استاذ مساعد على الأقل في الجامعة) وتنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس.
- د- مع مراعاة نص الفقرة (أ) يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف مشارك من خارج القسم أو الكلية، تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس، بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.
- المادة (41):** يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركة المشرف الرئيسي في الإشراف على رسالة الطالب.
- المادة (42):** يجوز بقرار من المجلس الموافقة على تغيير المشرف، وذلك بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية.
- المادة (43):** يجوز بقرار من المجلس، بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس أثناء إجازته على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف، أو أن يشارك فيه.
- المادة (44):** أ- يحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل التالي لتعيينه فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن فصلين، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة، ولا يترتب على الجامعة أي تبعات مالية إذا زادت هذه الساعة عن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف للمشرف مكافأة مالية عن كل رسالة تولي الإشراف عليها وفقاً لما يقرره مجلس العمداء. وفي حالة وجود مشرف مشارك يصرف للمشرفين الرئيس والمشارك مكافأة مالية وتوزع مناصفاً عن كل رسالة تولي الإشراف عليها وفقاً لما يقرره مجلس العمداء.



لجنة المناقشة

المادة (45): تتكون لجنة المناقشة من:-

- أ- المشرف/ رئيساً.
- ب- المشرف المشارك (إن وجد)/ عضواً.
- ج- عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.
- د- عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وتنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس.

المادة (46): أ- تُعَيَّن لجنة المناقشة، ويحدد موعد المناقشة، بقرار يصدر من المجلس، بناءً على توصية لجنتي

القسم والكلية.

- ب- يتم تسليم نسخة من الرسالة بشكلها النهائي لكل عضو في لجنة المناقشة من قبل الكلية المعنية بحسب الأصول قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.

مناقشة الرسالة

المادة (47): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:-

- أ- يقدم الطالب عرضاً تقديمياً موجزاً لرسالته.
- ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 1. ناجح.
 2. ناجح (بعد إجراء التعديلات الطفيفة المطلوبة).
 3. ناجح (بعد إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة).
 4. راسب.

- ج- إذا كانت نتيجة المناقشة ناجح (بعد إجراء التعديلات الطفيفة المطلوبة)، على الطالب أن يجري تلك التعديلات في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ المناقشة، وإذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها، يؤجل تخرجه إلى الفصل الذي يليه، وفي حال عدم إجراء التعديلات المطلوبة خلال ذلك الفصل يعتبر الطالب راسباً، إلا بعذر يقبله مجلس العمداء وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في الفصل الذي يليه لإستكمال متطلبات تخرجه.
- د- إذا كانت النتيجة ناجح (تعديلات جوهرية) فيجب أن:

1. يجري الطالب تلك التعديلات في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ

المناقشة.

2. تعرض الرسالة على اعضاء لجنة المناقشة، ويُعدّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وإلا يُعدُّ راسباً.

3. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات الجوهرية ضمن المدة المسموح بها، يعد الطالب راسباً، إلا بعذر يقبله مجلس العمداء، وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في الفصل الذي يليه لاستكمال متطلبات تخرجه.

هـ- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس، بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية.
و- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية.

منح الدرجات

المادة (48): أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ب- تُمنح شهادة الدبلوم العالي في التخصص، في حال رسوب الطالب في مناقشة الرسالة أو الامتحان الشامل.

ج- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (49): أ- على طالب الماجستير أن يُفوض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً بأشكال مختلفة (ورقياً أو إلكترونياً).

ب- تمتلك الجامعة حق طبع الرسالة ونشرها بموافقة الطالب.

المادة (50): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (51): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو أي إشكالية ناتجة عن تطبيقها.